



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم ٢١٤٦ لسنة ٢٠١٤ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما يأتي :

أولاً : إنهاء العقوبات المفروضة على السفينة (NADINE) التي تحمل علم بالاو والرقم المرجعي لها هو (LYE.٠٠٤) ضمن قائمة الكيانات الخاضعة لتجميد الأصول وحظر التحميل او النقل او التفريغ او الدخول الى الموانئ ، حيث أصبحت غير خاضعة للتدابير الواردة في الفقرتين (١٠-أ) و(١٠-ب) من القرار رقم (٢١٤٦) لسنة ٢٠١٤ .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصدار كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن السفينة المشار إليها آنفاً .

رابعاً : ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشيكلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٤/٢٣

مجلس الأمن

التاريخ: ٢٠١٨/٤/١٨

رمز الوثيقة: SC/13303

بيان صحافي

انتهاء مدة العقوبة المفروضة على احد القيود ضمن لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن حول ليبيا

بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ ، انتهاء العقوبات المفروضة على الكيان المدرج ادناه ضمن قائمة الافراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول، وحظر السفر والتدابير الأخرى ذات الصلة بمحاولات تصدير النفط بصورة غير مشروعة بما فيها النفط الخام، ومنتجات النفط المكررة من ليبيا (قائمة عقوبات ليبيا):

ب. الكيانات والمجموعات الأخرى:

الرقم المرجعي	LYe.004	تأريخ الإدراج	رقم السفينة
			NADINE سفينة
			اللقب (الاسم المتعارف عليه)
			/
			رقم السفينة بموجب المنظمة البحرية الدولية = IMO:8900878
			أدرجت وفقاً للفقرتين (١٠-أ) و (١٠-ب) من القرار رقم (٢١٤٦) لسنة ٢٠١٤ وجرى تمديده وتعديله بموجب الفقرة (٢) من القرار رقم (٢٣٦٢) لسنة ٢٠١٧ بشمولها لتدابير (حظر التحميل، النقل أو التفريغ و حظر الدخول إلى الموانئ)
			واستناداً الى الفقرة (١١) من القرار رقم (٢١٤٦) لسنة ٢٠١٤؛ اجرت اللجنة تجديد على هذا التحديد بتاريخ ٢٠١٨/١/١٨ ولغاية ٢٠١٨/٤/١٧ ما لم تقم اللجنة بإنهائه قبل هذا الوقت من على وفق الفقرة (١٢) من القرار رقم (٢١٤٦) لسنة ٢٠١٤
			بالاو (تكون الجمهورية من ست مجموعات من الجزر في المحيط الهادئ) كما في ١٩ كانون الثاني ٢٠١٨ حيث كانت السفينة متواجدة بالقرب من سواحل مسقط / عُمان خارج المياه الإقليمية

ولذلك لن تكون السفينة نادين (NADINE) بعد الآن خاضعة للتدابير الواردة في الفقرتين: (١٠-أ) و (١٠-ب) من القرار رقم (٢١٤٦) لسنة ٢٠١٤ وجرى تمديده وتعديله بموجب الفقرة (٢) من القرار رقم (٢٣٦٢) لسنة ٢٠١٧ بشمولها لتدابير (حظر التحميل، النقل أو التفريغ و حظر الدخول إلى الموانئ).

القائمة المُحدثة مُتاحة على الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط الإلكتروني الآتي:

www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1970/materials

يجري تحديث القائمة الموحدة المعنية بالعقوبات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقب أي تغيير يجري على قائمة عقوبات اللجنة المعنية بليبيا. والنسخة المُحدثة من القائمة الموحدة مُتاحة على الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط الإلكتروني:

www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list

ليبيا